(٤٢)

بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٥م

١ - وظائف - وظيفة دائمة - شروط شغلها .

طبقا للائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه يكون شغل الوظائف الدائمة بالهيئة العامة للكهرباء والمياه إما عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ، ويشترط للتعيين توافر جملة من الشروط نصت عليها المادة (٢٢) من اللائحة ذاتها ، وأنه يجوز نقل الموظف داخل الهيئة من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته ، ويكون تحديد أقدمية الموظف من تاريخ التعيين في الوظيفة .

٢ - قانون - قانون الخدمة المدنية - مناط سريان القانون على موظفي الجهات الخاضعة لأحكام وظيفية خاصة .

لا تسري أحكام قانون الخدمة المدنية على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة الذين تنظم شؤون توظفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام خلو تلك المراسيم أو القوانين أو العقود من حكم معين ورد تنظيمه في قانون الخدمة المدنية - أثره - سريان أحكام قانون الخدمة المدنية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى مشروعية قيام الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتعيين الموظف / ..... في درجة ووظيفة أدنى بناء على طلبه وموافقته

في ضوء أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة ، وتاريخ حساب أقدميته هل من تاريخ شغله الدرجة الخامسة أو الدرجة السادسة التي تمت تعيينه عليها .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه قد قامت بتعيين المعروضة حالته في وظيفة مهندس مياه بالدرجة المالية السادسة اعتبارا من ٢٠/١٠/ ٢٠٠٩م ، وذلك قبل سريان لائحة شؤون الموظفين بالهيئة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢ ، وأنه في بداية عام ٢٠١١م تم تثبيت الموظف المذكور - تطبيقا لأحكام نقل الموظفين على درجات ورواتب الهيئة بوظيفة ..... بمحافظة ..... بالدرجة المالية الخامسة اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١٧م .

وتذكرون أن المعروضة حالته قد تقدم بطلب لنقله من الوظيفة المشار إليها إلى المديرية العامة لـ ..... ، وعلى إثر ذلك قامت الهيئة بناء على طلبه وموافقته كتابة بتعيينه بوظيفة مهندس أول مشاريع بالمديرية العامة لـ .....على الدرجة المالية السادسة ، وذلك اعتبارا من ٢٠١٢/٣/٦م .

وتشيرون أن المعروضة حالته لا يزال يشغل الوظيفة ذاتها ، وبالدرجة المالية السادسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة .

وتضيفون أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه قامت في نهاية عام ٢٠١٤م بترقية موظفيها ، ومنها دفعة عام ٢٠١٠م ، ولم يكن المذكور من بين الموظفين الذين تمت ترقيتهم باعتباره يشغل وظيفة تعود أقدميتها إلى عام ٢٠١٢م .

وتذكرون أن المعروضة حالته تقدم بطلب بشأن ترقيته ، واعتبار أقدميته لعام ٢٠١٠م ، نظرا إلى أن تعيينه بوظيفة مهندس أول مشاريع تم على درجة أقل ، وهي الدرجة المالية السادسة .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي حول مدى مشروعية قيام الهيئة العامة للكهرباء والمياه بتعيين الموظف المعروضة حالته في وظيفة ودرجة أدنى بناء على طلبه وموافقته في ضوء أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة ، وتاريخ حساب أقدميته هل من تاريخ شغله الدرجة الخامسة أو الدرجة السادسة التي تم تعيينه عليها .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، تنص على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام ..... " .

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٦ ، على أنه :

" يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية ، وباتباع قواعد وإجراءات التوظيف التي يقررها المجلس .

ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها وفقا لما يحدده المجلس من ضوابط " .

وتنص المادة (١٠) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢ ، على أنه : " يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب (الوكالة) بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف " .

وتنص المادة (٢٢) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " يكون التعيين في وظائف الهيئة سواء من داخل الهيئة أو من خارجها بمراعاة الضوابط الآتية :

..... " .

وتنص المادة (١٠٨) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الهيئة ، كما يجوز نقله إلى وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة .

ويحتفظ للموظف المنقول إلى وحدة أخرى براتبه الأساسي إذا كان أكبر من راتب الوظيفة المنقول إليها ، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها " .

وتنص المادة (١١٠) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " يشترط لنقل الموظف إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة الآتي :

" ١ - أن توجد وظيفة شاغرة بالمجموعة النوعية المراد النقل إلى إحدى وظائفها .

٢ - أن تقتضي المصلحة العامة نقله إلى تلك الوظيفة .

٣ - أن تكون الوظيفة المراد النقل إليها معادلة في درجتها للوظيفة التي يشغلها الموظف ، ومن ذات طبيعتها .

٤ - ألا يكون شغلها ممكنا بطريق التعيين إذا كانت أدنى وظائف المجموعة النوعية ، أو بطريق الترقية إن لم تكن أدناها .

٥ - أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها .

٦ - ألا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة المعادلة للوظيفة التي يشغلها أو منحه درجة مالية أعلى " .

وتنص المادة (٤٢) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ... " .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن شغل الوظائف الدائمة بالهيئة العامة للكهرباء والمياه يكون إما عن طريق التعيين وإما الترقية وإما النقل وإما الندب ، وأنه يشترط للتعيين توافر جملة من الشروط على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها ، وأنه يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الهيئة ، وأن تحديد أقدمية الموظف تكون من تاريخ التعيين في الوظيفة .

وحيث إن أحكام قانون الخدمة المدنية لا تسري على الموظفين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة الذين تنظم شؤون توظفهم مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة فيما نصت عليه هذه المراسيم أو القوانين أو العقود من أحكام بما مؤداه سريان أحكام هذا القانون عند خلو تلك المراسيم أو القوانين أو العقود من حكم معين ورد تنظيمه في قانون الخدمة المدنية ، ومن بين الأحكام التي خلت منها لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه جواز التعيين في غير أدنى الوظائف وهو ما يتعين الرجوع بشأنه إلى قانون الخدمة المدنية ، والذي قضى بأن الأصل في التعيين يكون ابتداء ، في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية ، واستثناء يجوز التعيين في غير أدنى الوظائف وفقا للضوابط التي يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت في الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة رئيس قسم إدارة الأصول بمحافظة ..... بالدرجة الخامسة من ٢٠١٠/١٠/١٧م ، وأنه بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥م تقدم بطلب لنقله إلى المديرية العامة لـ ..... ، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٧م قامت الهيئة العامة للكهرباء والمياه بمخاطبة

المعروضة حالته ردا على طلبه ، والتي أفادت أن الهيئة تعرض عليه شغل وظيفة مهندس أول مشاريع بالدرجة المالية السادسة مما سيترتب عليه تخفيض الدرجة التي يشغلها المذكور باعتبار أن الوظائف بالدرجة المالية الخامسة هي لوظيفة " خبير / رئيس قسم فني " ولا تتوافر لديه اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب النقل إليها ، والتي تتناسب مع درجته ، وهي وظيفة خبير / رئيس قسم في الدرجة الخامسة ، والثابت أن المذكور وقع على هذه الرسالة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧م بموافقته على التعيين في الدرجة المالية السادسة ، عليه فقد قامت الهيئة بناء على طلبه وموافقته بتعيينه بوظيفة مهندس أول مشاريع بالدرجة المالية السادسة بموجب القرار الإداري رقم ٢٠١٢/٨٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦م ، الأمر الذي لا مناص من القول معه - والحال هكذا - أن شغله هذه الوظيفة وفق التكييف القانوني السليم يعد تعيينا مبتدأ في غير أدنى الوظائف منبت الصلة بتعيينه السابق في وظيفة رئيس قسم إدارة الأصول بالدرجة المالية الخامسة ؛ ومن ثم فإن تحديد أقدميته يكون من تاريخ تعيينه في الدرجة المالية السادسة اعتبارا من ٢٠١٢/٣/٦م بوظيفة مهندس أول مشاريع بالمديرية العامة لـ ..... .

لذلك انتهى الرأي ، إلى مشروعية تعيين المعروضة حالته على وظيفة من الدرجة السادسة والاعتداد بأقدميته من تاريخ تعيينه في الدرجة المالية السادسة بوظيفة مهندس أول مشاريع بالمديرية العامة لـ ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٥/١٣٧١/١/٥٨م) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩م